

سنن أبي داود

3061 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد .
موضع (الفرع ناحية من وهي القبليّة معادن المزني الحارث بن بلال أقطع A رسول أن Y
بين الحرمين) فتلّك المعادن لا يؤخذ منها إلّا الزكاة إلى اليوم . K ضعيف